في مثل هذا التركيب لنسبة العلامة عضد الملة والدين في
الفوائد الغياثية وشرح المختصر الى الامام عبد القاهر وذكر العلامة
التفتازاني انه ليس قولا لعبد القاهر ولا لغيره من العلماء البيانية
لكنه ليس ببعيد هذا كلامه وما ذكره من البحث مندفع بانه لو قصد
تشبيه غير الفاعلي بالفاعلي لمضاهاته اياه في التلبس واسند الفعل
اليه كما هو المشهور لم يكن تجوزا في اللغة فضلا عن ان يكون مجازا
مركبا فالتلبس الذي هو عبارة عن مفهوم مركب من غير قصد الى اجزاء
عن الاجزاء اما لو قصد لتشبيه بالتلبس الذي هو عبارة عن مفهوم
مركب آخر كذلك فاستعمل اللفظ الموضوع بالوضع النوعي للمركب الثاني
في الاول فلا خفاء في انه تشبيه شيء بشيء واحد قد تضامت
وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا وحين يكون مثل قولنا الى اراك
تقدم رجلا وتؤخر اخرى ولا يلزم من تشبيهه بهذا الاعتبار با
لقول المذكور كونه قول المذكور مستعملا في التلبس غير الفاعلي فلا
يتجه ما ذكره بقوله ولا شبهة ان نحو اني اراك تقدم الخ غير
مستعمل في التلبس الغير الفاعلي ومما يؤيد ما ذكرنا ما نقله انه قال ذلك

ذلك المحقق انه لم يقل به احد لكنه ليس ببعيد فانه يشير الى انه توجيه
للمركب المذكور غير ما هو المشهور نحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر
اخرى ظاهر وتؤخر رجلا اخرى ولا محصل له بل اخرى صفة تارة
اي اراك تقدم رجلا تارة وتؤخر تلك الرجل تارة اخرى اي تردد في الاقدام
الى الشجاعة والجراءة على الامر لا تدري ايها اخرى هكذا احقق المقام فانه
التحقيق الوفي الاجلى ولا يذهب عليك انه لا يمكن الحكم على مفهوم
الجملة كما لا يصح الحكم على مفهوم الفعل والحرف فلا يصح فيه التشبيه الذي
هو مبني الاستعارة بل لا بد له من التشبيه فيما يشير التشبيه منه الى التشبيه
في مفهوم ذلك المركب كما يعبر التشبيه في مضمون الجملة والهيئة المنتزعة
منها فيكون الاستعارة فيها ايضا بتبعية وقد خلا من الايماء اليه كلام القوم
ومما يختلج في الصدر ولا تجده في صدر بعد الصدر ان قوله الى اراك تقدم
رجلا وتؤخر اخرى مسبب عن التردد فيحتمل ان يكون التجوز باعتبار فيتحقق
المجاز المرسل في المجموع من غير تصرف في الاجزاء كالاستعارة العقد الثاني في
تحقيق معنى الاستعارة بالكناية اتفقت كلمة القوم على ان مذهب
الظاهر كلمات القوم اذ لا بد للاتفاق من فاعل متعدد الا ان يقال قصد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)